

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13685 - { مسند عثمان هـ } عن الزهري قال : لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حدا حتى فرض أبو بكر أربعين ثم فرض عمر ثمانين ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أتى بالرجل الذي قد طلع (طلع : قال ابن السكيت : طلعت على القوم إذا أتيتهم . انتهى . الصحاح للجوهري (3 / 1253) ب) في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الذي قد زل زلة جلده أربعين .
(ابن راهويه)